الأمم المتحدة

A/C.3/62/L.42

الجمعية العامة

Distr.: Limited
2 November 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون
اللجنة الثالثة

البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، إسبانيا، أستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أنغولا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار

القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

061107 061107 07-57960 (A)

وإذ تشير أيضا إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١]، والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢]، وغيرهما من أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ ترى أن الدين أو المعتقد يشكل، بالنسبة للمجاهرين بأي منهما، أحد العناصر الأساسية في تصورهم للحياة وأنه ينبغي احترام وضمان حرية الدين أو المعتقد بشكل تام،

وإذ تدرك العمل المهم الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في توفير الإرشادات بشأن نطاق حرية الدين أو المعتقد،

وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام دورا مهما تؤديه في تعزيز التسامح والاحترام وحرية الدين أو المعتقد،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وآخرها القرار ١٦١/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، فضلا عن قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٣]،

١ - **تدين** جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وكذلك انتهاكات حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد؛

٢ - **تشدد** على أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين ينطبق على قدم المساواة على المعتقدات التوحيدية وغير التوحيدية والإلحادية وأن لجميع المؤمنين وغير المؤمنين الحق في التمتع بحماية القانون على قدم المساواة ودون أي تمييز؛

٣ - **تشدد** على أنه لا يجوز، كما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فرض قيود على حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد إلا إذا كانت القيود منصوصا عليها في القانون، وكانت ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وكانت تطبق على نحو لا ينتقص من الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛

---

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الرابع، ٢، الجزء ألف.

٤ - **تسلم مع القلق الشديد** بالزيادة العامة في أعمال التعصب والعنف الموجهة ضد أفراد العديد من الطوائف الدينية وغيرها من الطوائف في أنحاء مختلفة من العالم، بما في ذلك الحالات الناشئة عن كراهية الإسلام ومعاداة السامية وكراهية المسيحية؛

٥ - **تسلم أيضا مع القلق** بحالة الأفراد المنتمين إلى الجماعات الضعيفة في المجتمع من حيث قدرتهم على أن يمارسوا بحرية حقهم في حرية الدين أو المعتقد، ومنهم بصفة خاصة اللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخليا؛

٦ - **تعرب عن قلقها** إزاء استمرار التعصب والتمييز الاجتماعيين المؤسسيين الممارسين باسم الدين أو المعتقد ضد الكثيرين؛

٧ - **تدين** أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو مناصبة العداء أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية والبصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

٨ - **تشدد** على أن حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير من الحريات المترابطة والمتداخلة، وأن تخفيض عتبة الأعمال المحظورة قانونا بموجب المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1] لن يفضي إلى تقليص نطاق حرية التعبير فحسب، بل من شأنه أيضا أن يقيد حرية الدين أو المعتقد ذاتها؛

٩ - **تحث** الدول على تكثيف جهودها للقضاء على التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وتحقيقا لهذه الغاية:

(أ) أن تكفل نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز توفير ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، بطرق منها إتاحة سبل انتصاف فعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، أو الحق في ممارسة المرء لطقوسه الدينية بحرية، بما في ذلك حرية المرء في تغيير دينه أو معتقده؛

(ب) أن تكفل عدم حرمان أي من الخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة أو الحرية أو الأمن الشخصي، وعدم تعرض أحد للتعذيب أو الاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين للأسباب ذاتها، وتقديم جميع مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق إلى العدالة؛

(ج) أن تكفل، على وجه الخصوص، حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بأي دين أو معتقد، وفي إقامة وإدارة الأماكن اللازمة لهذه الأغراض، وحق جميع الأشخاص في كتابة وإصدار ونشر جميع المنشورات ذات الصلة في هذه المجالات؛

(د) أن تكفل، وفقا للتشريعات الوطنية الملائمة وطبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، الاحترام الكامل والحماية التامة لحرية جميع الأشخاص وأعضاء الجماعات في إقامة وإدارة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية؛

(هـ) أن تكفل قيام جميع المسؤولين الرسميين والموظفين المدنيين، بمن فيهم أفراد الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين والعسكريون والمربّون، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية، باحترام الأديان والمعتقدات المختلفة وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وتوفير كل ما هو ضروري ومناسب من تعليم وتدريب؛

(و) أن تعزز وتشجع التفاهم والتسامح والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد عن طريق التعليم وغيره من الوسائل؛

١٠ - **تشدد** على أهمية مواصلة وتعزيز الحوار بين الأديان أو المعتقدات وداخلها، بما في ذلك بين الطوائف والزعماء الدينيين وبمشاركة المرأة والشباب، من أجل التشجيع على المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم المتبادل؛

١١ - **ترحب** بالجهود المتواصلة التي تبذلها جميع الجهات الفاعلة في المجتمع، بما فيها المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، من أجل تعزيز تنفيذ الإعلان وتشجع تلك الجهود، وتشجع كذلك أعمال هذه الجهات الفاعلة في تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتسليط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد؛

١٢ - **ترحب** بأعمال وتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحرية الدين أو المعتقد[٤]؛

١٣ - **تحث** جميع الحكومات على التعاون الكامل مع المقررة الخاصة والاستجابة لطلباتها الرامية إلى زيارة بلدانها وتزويدها بجميع المعلومات اللازمة لتمكينها من تنفيذ ولايتها تنفيذا فعالا؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل حصول المقررة الخاصة على الموارد اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على أتم وجه؛

١٥ - **تطلب** إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

١٦- **تقرر** النظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في دورتها الثالثة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

---

(٤) انظر A/62/280.